.

قوله وإذا تزوج نساء بمهر واحد وخالعهن بعوض واحد صح ويقسم بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين .

وهو المذهب اختاره بن حامد والقاضي والمصنف والشارح وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية .

اختاره أبو بكر وذكره بن رزين رواية .

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة .

وقيل في الخلع يقسم على قدر مهورهن وفي الصداق يقسم بينهن بالسوية .

وقال الصداق يقسم بينهن بالسوية على عددهن .

وفي المحرر والفروع وغيرهما في الخلع أن العوض يقسم بينهن على قدر مهورهن المسماة لهن .

والقولان الأولان فيهما على قدر مهور مثلهن أو على عددهن بالتسوية كالقولين في الصداق ونحوه .

فائدة لو كان عقد بعضهن فاسدا ففيه الخلاف المتقدم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل للتي عقدها فاسد مهر المثل وهو احتمال في الترغيب من صحة العقود .

قوله ويشترط أن يكون معلوما كالثمن فإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة لم يصح .

وهذا المذهب مطلقا اختاره أبو بكر وغيره وجزم به في الوجيز وغيره